

## تجميع الأقوال في فقه المعاملات (١)

1. تقي الدين رحمه الله قال ان للمعاطاة ثلاث صور
2. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبع ماليس عندك قالها لحزام
- 3 ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام (متفق عليه
- 4 لا يبيع الرجل على بيع اخيه) متفق عليه
- 5 لا يبيع حاضر لبادي قال ابن عباس لا يكون دلالا
- 6 ياتي على الناس يستحلون الربا بالبيع-الرسول- صلى الله عليه وسلم..
7. روى الامام احمد اذا اشتريت شيئا فلا تبيعه حتى تقبضه
8. روى ابن تيميه وابن القيم ان علة النهي عن البيع قبل القبض
1. (قال ابن تيمية) تحريم الربا اشد من تحريم الميسر
- قال (ابن تيمية) (العله في تحريم ربا الفضل الكيل او الوزن مع الطعم
- (قول ابن تيمية) صح العقد باللقطه الموجوده واللقطه المدومه
- قال فيه (ابن عباس) اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابة واذن فيه)
- قال (الشافعي) لا يقع السلف حتى يعطيه ما سلفه قبل مغادرته المجلس والا كان دين بدين وهذا لا يجوز)
26. ظن بعض الناس أن الحوالة على غير وفق القياس ، والصحيح بأنها جارية على وفق القياس وقد رد عليهم :

### ابن القيم

"إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن فلا تأخذه ، فإنه ربا " القائل هو:

عبد الله بن سلام رضي الله عنه

لا تنسوا أختكم أم عمر W .. من صالح دعائكم ..

وأخوكم بانشي ..